Ibrāhīm ibn Muhammad Al-Halabī.

﴿ فهرست ملتقى الابحر ﴾



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين * الذى هو حبله المتين وفضله المبين * وميراث الانبياء والمرسلين * وحجته الدامغة على الخلق اجمعين * محجته السالكة الى اعلى عليين * والصلوة والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة للعالمين * وعلى آله وصحبه والتابعين والعلماء العاملين * وبعد * فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى * قد سألنى بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة * فاجبته الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع * ونبذة من الهداية (وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح (واخرت غيره الا ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين او بين الكتب المذكورة (فكل ما صدرته بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك (ومتى ذكرت لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو

لابى

لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولم آل جهدا فى التنبيه على
الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى (وحيث اجتمع فيه
الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى والله
سبحانه وتعالى اسأله ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفعنى به
(يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتا الله بقلب سليم)

مطلب كتاب الطهارة

﴿كتاب الطهارة﴾ قال الله تعالى (ياايها الذين آمنوا
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين (ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس (والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل
الذقن وشحمة الاذنين (فيفرض غسل ما بين العذار والاذن
خلافا لابى يوسف (والمرفقان والكعبان يدخلان فى الغسل
(والمفروض فى مسح الرأس قدر الربع (وقيل يجزئ وضع
ثلث اصابع (ولومد اصبعا اواصبعين لايجوز (ويفرض مسح
ربع اللحية فى رواية والاصح مسح ما يلاقى البشرة (وسنته
غسل اليدين الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع هو
المختار (وقيل هو فى اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث
الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح
(وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس
(ومستحبه التيامن ومسح الرقبة (والمعانى الناقضة له خروج
شئ من احد السبيلين سوى ريح الفرج اوالذكر (وخروج
شئ نجس من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير
(والقئ ملأ الفم ولوطعاما اوماء اومرة او علقا لابلغما مطلقا
خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف (ويشترط فى الدم
المايع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافا لمحمد (وهو يعتبر

اتحـاد السبب يجمع ما قاء قليلا قليلا (وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا (والجنون والسكر والاغماء وقهقهة
بالغ فى صلوة ذات ركوع وسجود (ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد
(ونوم مضطجع اومتكئ اومستند الى ما لوازيل لسقط (لانوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد (ولا خروج دودة من جرح او
لحم سقط منه (ومس ذكر وامرأة (وفرض الغسل غسل
الفم والانف وسائر البدن لادلكه (قيل ولاادخال الماء جلدة
الاقلف (وسنته غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت (والوضوء
الا رجليه (وتثليث الغسل المستوعب (ثم غسل الرجلين لافى مكانه
ان كان فى مستنقع الماء (وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولابلها
ان بل اصلهـا (وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولوفى نوم
عند انفصاله لاخروجه خلافا لابى يوسف (ولرؤية مستيقظ
لم يتذكر الاحتلام بللا ولومذيا خلافا له (ولايلاج حشفة فى قبل
اودبر من آدمى حى وان لم ينزل على الفاعل والمفعول (ولانقطاع
حيض ونفاس (لالمذى وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة
او ميتة بلا انزال (وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
(ووجب لميت كفاية وعلى من اسلم جنبا والاندب (ولايجوز
لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل فى الصحيح
(وكره بالكم ولامس درهم فيه سورة الا بصرته (ولالجنب دخول
المسجد الا لضرورة (ولاقرأة القرأن ولودون آية الا على وجه
الدعاء اوالثناء (ويجوز له الذكر والتسبيح والدعاء (والحائض
والنفساء كالجنب ﴿ فصل ﴾ ويجوز الطهارة بالماء
المطلق كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار (وان غير
طاهر بعد اوصافه كالتراب والزعفران والصابون او انتن
المكث (لابماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره

مطلب الماء المطلق

(او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق
(ولا بماء قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الآخر (اولم يكن عشرا فى عشر وعمقه
ما لا تنحسر الارض بالغرف فانه كالجارى وهو ما يذهب بتبنة
فتجوز الطهارة به ما لم ير اثر النجاسة وهو لون او طعم او ريح
والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار (وعن الامام نجس
مغلظ (وعند ابى يوسف مخفف وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن (وقيل
اذا استقر فى مكان (ولو انغمس جنب فى البئر بلانية فقيل الماء
والرجل نجسان عند الامام (والاصح ان الرجل طاهر والماء
مستعمل عنده (وعند ابى يوسف هما بحالهما وعند محمد الرجل
طاهر والماء طهور (وموت مايعيش فى الماء فيه لاينجسه كالسمك
والضفدع والسرطان (وكذا موت ما لا نفس له سائلة كالبق
والذباب والزنبور والعقرب (وكل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد
الآدمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه والفيل كالسبع وعند محمد
كالخنزير (قالوا وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه
وان لم يؤكل (وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر (وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان جاوز
قدر الدرهم (وبول ما يؤكل لحمه نجس خلافا لمحمد (ولا يشرب
ولو للتداوى خلافا لابى يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا بنحو بعر وروث وخثى مالم يستكثر (ولا بخرء حمام وعصفور فانه طاهر (واذا علم وقت الوقوع حكم بالتنجس من وقته والا فمن يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم ينفسخ (ومن ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ او تنفسخ (وقالا من وقت الوجدان (وعشرون دلوا وسطا الى ثلثين بموت نحو فارة

مطلب نزع البئر

او عصفور اوسام ابرص (وار بعون الى ستين بنحو حمامة
او دجاجة اوسنور (وكله بنحو كلب او شاة اوآدمي او انتفاخ
الحيوان اوتفسخه (وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان فيها
(ويفتى بنزح مأتى دلو الى ثلثمائة ومازاد على الوسط احتسب به
وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها (وسؤرالآدمي والفرس ومايؤكل لحمه
طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهايم نجس (وسؤرالهرة
والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيت كالحية والفارة
مكروه (وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان لم يجد غيره
ويتيمم واياقدم جاز (وعرق كل شئ كسؤره (وان لم يوجد الا
بنبيذ التمر يتيمم ولايتوضأبه عند ابى يوسف وبه يفتى (وعندالامام
يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

مطلب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض
خاف زيادته او بطوء برئه اولخوف عدو او سبع او عطش اولفقد
آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة والجص
والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا لمحمد (وخصه
ابو يوسف بالتراب والرمل (ويجوز بالنقع حال الاختيار خلافاله
(وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة اوحكما (وطهارة الصعيد
والاستيعاب فى الاصح (والنية ولابد من نية قربة مقصودة
لا تصح بدون الطهارة (فلوتيمم كافر لاسلام لاتجوز صلاته به
خلافا لابى يوسف (ولايشترط تعيين الحدث او الجنابة هو
الصحيح (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك (ويمسح بكل كف ظاهر
الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق (ويستوى فيه الجنب
والمحدث والحائض والنفساء (ويجوز قبل الوقت ويصلى به
ماشاء من فرض ونفل كالوضوء (ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة

اوعيد

اوعيد ابتداء (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا (وسبق حدثه
خلافا لهما (لا لخوف فوت جمعة او وقتية (ولا ينقضه ردة بل
ناقض الوضوء (والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجدت وهو فى الصلوة بطلت صلوته لا ان حصلت بعدها
(ولو نسيه المسافر فى رحله وصلى بالتيمم لا يعيد (وقال ابو يوسف
يعيد مادام فى الوقت (ويستحب الراجى الماء تأخير الصلوة
الى آخر الوقت (ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا
(ويجب شراء الماء ان كان له ثمن ويباع بثمن المثل والا فلا
(او ان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم (وان تيمم قبل الطلب
او الجنب فى المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما (ولا يجمع بين
الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح
ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

ملطب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبة الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام من وقت الحدث يوما وليلة للمقيم
وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث (وفرضه قدر ثلث
اصابع من اليد على الاعلى (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل
ويمد الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة (ويمنعه
الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها
(ويجمع فى خف لا فى خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
(وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضى المدة ان لم يخف
تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوضئ غسل رجليه
فقط (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع (ولو مسح مقيم
فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر (ولو مسح مسافر فاقام
لتمام يوم وليلة نزع والا تممها (والمعذور ان لبس على الانقطاع
فكالصحيح والا مسح فى الوقت لا بعد خروجه (ويجوز المسح

على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث (وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا على الثخين فى الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة و برقع وقفازين (ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت (ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا (ويكفى مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما (ولو وضع على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء (ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والرأس

مطلب الحيض

﴿ باب الحيض ﴾

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لا داء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف يومان واكثر الثالث واكثره عشرة ايام (وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره فهو استحاضة (وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخل المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط (ويكفر مستحل وطئها (وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل (وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت (واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار (واذا زاد الدم على العادة (فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة والا فحيض (وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة (والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما (وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل

خروج

خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة
فالزائد عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة
والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف
وبه يفتى (وعندهما لابد من المعاودة (ونفاس التوءمين من الاول
خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا (والسقط ان ظهر
بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولده ويقع
الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة (ودم الاستحاضة
كرعاف دائم لايمنع صلوة ولاصوما ولاوطئا ﴿ فصل ﴾

مطلب المستحاضة

المستحاضة ومن به سلس بول اواستطلاق بطن اوانفلات ريح
اورعاف دائم اوجرح لا يرقاء يتوضئون اوقت كل صلوة ويصلون
به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل (ويبطل بخروجه فقط
(وقال زفر بدخوله فقط (وقال ابو يوسف بايهما كان (فالمتوضئ
وقت الفجر لا يصلى به بعد الطلوع الا عند زفر (والمتوضئ بعد
الطلوع يصلى به الظهر خلافا له (ولابى يوسف والمعذور من
لا يمضى عليه وقت صلوة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه

مطلب باب الانجاس

﴿ باب الانجاس ﴾ يطهر بدن المصلى
وثوبه من النجس الحقيقى بالماء وبكل مايع طاهر مزيل كالخل
وماء الورد لاالدهن وعند محمد لايطهر الا بالماء (والخف ان تنجس
بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف
عند ابى يوسف وبه يفتى (وان تنجس بما يع فلابد من الغسل
والمنى نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل (والسيف ونحوه
بالمسح مطلقا (والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم
وكذا الآجر المفروش (والخص المنصوب والشجر والكلاء
غير المقطوع هو المختار (والمنفصل والمقطوع لابد من غسله
(وطهارة المرئى بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله (وغير المرئى

بالغسل ثلثا وسبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر (وقال محمد بعدم طهارة
غير المنعصر ابدا (ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما
وليلة (ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو
المختار خلافا لابى يوسف (وكذا يطهر حمار وقع فى المملحة
فصار ملحا وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق
ووزنا بقدر مثقال فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول
ولو من صغير لم يأكل (وكل ما يخرج من بدن الآدمى موجبا
للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه (وبول الحمار والهرة
والفارة وكذا الروث والخثى خلافا لهما (ومادون ربع الثوب
من مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء طير لا يؤكل لحمه وبول
انتضح مثل رؤس الابر عفو (ودم السمك وخرء طيور مأكولة
طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما (ولعاب البغل والحمار طاهر
عندهما وعند ابى يوسف مخفف (وماء ورد على نجس نجس كعكسه
(ولو لف ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان
بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين
بطين نجس جاف (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا
بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها
او ذهب طهرت كلها والانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما

﴿ والاستنجاء سنة من ماء يخرج من احد السبيلين غير الريح ﴾ مطلب الاستنجاء

(وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف (ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثانى والثالث فى الشتاء (وغسله بالماء بعد الحجر افضل
بغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤسها
(ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما (ويجب ان جاوز النجس المخرج

اكثر

اكثر من درهم و يعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء (ولا يستنجى بعظم وروث وطعام و يمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها البول ونحوه ولو فى الخلاء

مطلب كتاب الصلوة

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض فى الافق الى طلوع الشمس (ووقت الظهر من زوالها الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال وقا لا الى ان يصير مثلا (ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس (ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة (وقا لا هو الحمرة قبل وبه يفتى (ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى (ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه (ويستحب الاسفار بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل ار بعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء واعادته على الوجه المذكور (والابراد بظهر الصيف وتأخير العصر مالم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر الى آخر لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم (وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب (وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم وتأخير غيرهما

مطلب اوقات مكروهة

ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه (وعن التنفل وركعتى الطواف بعد صلوة الفجر والعصر (لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة (وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنة وقبل المغرب ووقت الخطبة ايا كانت وقبل صلوة العيد (وعن الجمع بين صلوتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة (ومن طهرت فى وقت عصر اوعشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى آخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

مطلب باب الاذان

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها (ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها

ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر (ويؤذن للفائتة
ويقيم (وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقي (وكره تركهما للمسافر
لا لمصل في بيته في المصر (وندبا لهما لا للنساء (وصفة الاذان
معروفة (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم
مرتين (والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة
مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها (ويكره الترجيع والتلحين
(ويستقبل بهما القبلة (ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على
الصلوة وحي على الفلاح (ويستدير في صومعته ان لم يقدر
التحويل واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه (ولا يتكلم في اثنائهما
ويجلس بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة وقالا بجلسة خفيفة
(واستحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوات ويؤذن ويقيم
على طهر (وجاز اذان المحدث وكره اقامته (واذان الجنب ويعاد
كاذان المرأة والمجنون والسكران ولا تعاد الاقامة (ويستحب
كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات (وكره اذان الفاسق والصبي
والقاعد لا اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا (واذا قال حي
على الصلوة قام الامام والجماعة (واذا قال قد قامت الصلوة
شرعوا (وان كان الامام غائبا اوهو المؤذن لا يقومون حتى يحضر

﴿ باب شروط الصلوة ﴾ هي طهارة بدن المصلي

مطلب شروط الصلوة

من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
(وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته (والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها (وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها وقدميها في رواية (وكشف ربع عضو هو
عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره
بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها (وعند ابي يوسف
انما يمنع انكشاف الاكثر وفي النصف عنه روايتان (وعادم ما يزيل به

النجاسة يصلي معها ولا يعيد (ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لايجزيه وفي اقل من ربعه مخير والافضل الصلوة به وعند محمد تلزم
(وان لم يجد مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز
(والافضل ان يصلي قاعدا بايماء (وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن
بعد جهتها (فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان
علم بخطائه بعدها لايعيد وان علم به فيها استدار وبنى (وكذا ان
تحول رأسه (وان شرع بلا تحرى لا تجوز وان اصاب وعند ابى
يوسف ان اصاب جازت (وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال
امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله
وخالفه (وقبلة الخائف جهة قدرته ويصل قصد قلبه الصلوة
بتحريمتها (وضم التلفظ الى القصد افضل (ويكفي مطلق
النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح (وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا (والمقتدى ينوى المتابعة ايضا (وللجنازة ينوى
الصلوة لله والدعاء للميت (ولا يشترط نية عدد الركعات

مطلب
باب صفة الصلوة

﴿ باب صفة الصلوة ﴾

فرضها التحريمة وهى
شرط (والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود الاخير
قدر التشهد وهى اركان (والخروج بصنعه فرض خلافا لهما
(وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرأة في الاولين
ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابى يوسف
هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله (وسنتها رفع
اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ
والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير
الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش

رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء (وآدابها نظره الى موضع سجوده وكظم فمه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير (ودفع السعال ما استطاع (والقيام عند حي على الصلوة وقيل عند حي على الفلاح (والشروع عند قد قامت الصلوة

مطلب في الخشوع

﴿ فصل ﴾

ينبغي الخشوع في الصلوة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذ فابعد رفع يديه محاذيا بابهاميه شحمتي اذنيه (وقيل ماسا وعند ابي يوسف يرفع مع التكبير لا قبله (والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل خلافا لهما لو قال بدل التكبير الله اجل اواعظم اوالرحمن اكبر اولا اله الا الله او كبر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزا عن العربية او ذبح وسمى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح (ولو شرع باللهم اغفرلي لايجوز وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لا يجوز الا به ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر (وعند محمد في قيام شرع فيه قرائة فيضع في القنوت وصلوة الجنازة خلافاله (ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقا ثم يقرأ سبحانك الخ (ولا يضم انى وجهت وجهي الخ خلافا لابي يوسف (ثم يتعوذ سرا للقرأة فيأتي به المسبوق عند قضاء ماسبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند ابي يوسف هو تبع للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي سرا اول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد في صلوة المخافتة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة (ثم يقرأ الفاتحة وسورة اوثلث ايات (واذا قال الامام ولا الضالين امن هو والمؤتم سرا ثم يكبر راكعا ويعتمد بيديه على ركبتيه

ويفرج

ويفرج اصابعه باسطا ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له ويقول
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وهو ادناه ويستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد (ثم يرفع الامام رأسه قائلا سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدى بالتحميد
اتفاقا والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وقيل كالمقتدى (ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاما اصابع
يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه ويوجه
اصابع رجليه نحو القبلة (والمرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها
(ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته
(فان اقتصر على احدهما اوعلى كور العمامة جاز مع الكراهة
(وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر (ويجوز على
فاضل ثوبه وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما
لا تستقر (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلوته جاز
وهي تتم بالرفع عند محمد وعند ابي يوسف بالوضع (ثم يرفع رأسه
مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد مطمئنا (ثم يكبر للنهوض فيرفع
وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه
على الارض (والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا

في فقعس صمعج

فاذا رفع رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها
ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على
فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة (وقرأ تشهد ابن
مسعود رضي الله عنه وهو (التحيات لله والصلوات والطيبات
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله (ولا يزيد عليه في القعدة الاولى (ويقرأ فيما بعد الاولين

الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح اوسكت جاز والقعود الثانی كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن (فاذا اتم التشهد فيه صلى على النبي عليه السلام ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرأن والادعية المأثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول(السلام عليكم ورحمة الله) وعن يساره كذلك(وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معه فی الصلوة والمقتدى كذلك وينوى امامه فی الجانب الذی هو فيه وفيهما ان حاذاه (والمنفرد الحفظة فقط

فصل

مطلب يجهر الامام

يجهر الامام بالقرأة فی الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء (وخير المنفرد فی نفل الليل وفی الفرض الجهری ان كان فی وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى ذلك (وادنی الجهر اسماع غيره وادنی المخافتة اسماع نفسه فی الصحيح (وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها (ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فی الاخيرين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لايقضيها (وفرض القرأة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة (وسنتها فی السفر عجلة الفاتحة وای سورة شاء (وامنة نحو البروج وانشقت فی الفجر (وفی الحضر اربعون آية وخمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفی الظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها الى الآخر قصار وفی الضرورة بقدر الحال (وتطال الاولى على الثانية فی الفجر فقط وعند محمد فی الكل (ولايتعين شئ من القرأن لصلوة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين (ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه آية الترغيب اوالترهيب اوخطب

اوصلى

مطلب الجماعة

اوصلى على النبي عليه السلام والنائى والدانى سواء ﴿فصل﴾
الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم
اقرأهم وعند ابى يوسف بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم
خلقا (وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع
وولد الزنا فان تقدموا جاز (ويكره تطويل الامام الصلوة
وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن تقف الامام
وسطهن كالعراة (ولايحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر
والمغرب والعشاء وجوزا حضورها فى الكل (من صلى مع واحد
اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء (فان حاذته مشتهاة فى صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى مكان متحد بلاحائل فسدت
صلوته ان نويت امامتها ولاتدخل فى صلوته بلا نيته اياها
(وفسد اقتداء رجل بامرأة اوصبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى
ومكتس بعار وغيرموم بموم ومفترض بمتنفل او بمفترض
فرضا آخر (ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض وموم
بمثله وقائم باحدب وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد
خلافا لمحمد فيهما (وان علم ان امامه كان محدثا اعاد (وان اقتدى
امى وقارئ بامى فسدت صلوة الكل وقالا صلوة القارى فقط
(ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخريين فسدت

مطلب الحدث فى الصلوة

﴿باب الحدث فى الصلوة﴾ من سبقه الحدث فى الصلوة
توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه
فاذا توضأ عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو
مخير بين العود والاتمام حيث توضأ كالمنفرد (ولواحدث عمدا
استأنف وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته
نجاسة مانعة اوشج اوظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز

الصفوف خارجة ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج اولم يجاوز بنى (ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده فى هذه الحالة اوعمل ماينا فيها تمت (وتبطل عند الامام ان رأى فى هذه الحالة وهو متيمم ماء اوتمت مدة الماسح اونزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامى سورة او وجد العارى ثوبا اوقدر المومى على الاركان او تذكر صاحب الترتيب فائتة اواستخلف القارى اميا اوطلعت الشمس فى الفجر اودخل وقت العصر فى الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت الجبيرة عن برء (ولو استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لوفعل منافيا بعده يضره والاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ (ولو قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا لا ان تكلم اوخرج من المسجد (ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى (ومن تذكر سجدة فى ركوع اوسجود فسجدها ندب اعادتهما (ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين الاستخلاف وان لم يستخلفه والا فقيل يتعين فتفسد صلوتهما والاصح انه لايتعين فتفسد صلوته دون الامام (ولو حصر عن القرأة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

﴿ باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها ﴾

مطلب ما يفسد الصلوة

يفسدها الكلام ولو سهوا او فى نوم (وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو ما يمكن طلبه منهم (والانين والتأوه والتأفيف ولو كانت بحرفين خلافا لابى يوسف (والبكاء بصوت لوجع اومصيبة لا لذكر جنة او نار (او التنحنح بلا عذر وتشميت عاطس وقصد جواب بالحمدلة اوالهيللة اوالسبحلة اوالاسترجاع او الحوقلة خلافا لابى يوسف (ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلوة لاتفسد اتفاقا (ولو فتح على غيرامامه فسدت لاان فتح

على امامه مطلقا فى الاصح (والسلام عمدا ورده وقرأته من مصحف
خلافا لهما (واكله وشربه وسجوده على نجس خلافا لابى يوسف
فيما اذا اعاده على طاهر (والعمل الكثير وشرو عه فى غيرها
لاشروعه فيها ثانيا (ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه او اكل
ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسدها فى قدرها (وان مرمار فى موضع
سجوده اذا كان على الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان
على الدكان اثم المار ولا تفسد (وينبغى ان يغرز امامه فى الصحراء
سترة طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على احد
حاجبيه ولا يكفى الوضع ولا الخط ويدرأ المار بالاشارة او التسبيح
لا بهما ان عدمت السترة اوقصد المرور بينه وبينها وجاز تركها
عند امن المرور وسترة الامام مجزية عن القوم (ولو صلى على ثوب
بطانته نجسة صح ان لم يكن مضربا وكذا الوصلى على الطرف الطاهر
من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر اولا

﴿ فصل ﴾ وكره عبثه بثوبه او بدنه (وقلب الحصى
الا مرة ليمكنه السجود (وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات
والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وكف ثوبه وسدله والتثاوب والتمطى وتغميض عينيه والصلوة
معقوص الشعر او حاسر الرأس لا لتذلل اوفى ثياب البذلة (ومسح
جبهته فيها من التراب ونظره الى السماء وعد الآى او التسبيح
بيده خلافا لهما وقيام الامام فى طاق المسجد وانفراده على
الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة (ولبس ثوب
فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة
الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذى روح او مقطوع
الرأس (لا قتل الحية او العقرب وقيام الامام فى المسجد ساجد
فى طاقه والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف

معلق او الى شمع اوسراج اوعلى بساط ذى تصاويران لم يسجد عليها (وكره البول والتخلى والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب (والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد

﴿باب الوتر والنوافل﴾ الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت فى ثالثه دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه ولايقنت فى صلوة غيرها (ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر (والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان (وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها (وكره الزيادة على اربع بتسليمة فى نفل النهار لافى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما (ولايزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل المثنى افضل (وطول القيام افضل من كثرة الركعات (والقرأة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر (ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه عليه (ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعا لو افسد قبله (وكذا الخلاف لو جرد الاربع من القرأة اوقرأ فى احدى الاخريين فحسب (ولوقرأ فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقا (ولوقرأ فى احدى الاوليين لاغير او احدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعا وقال محمد يقضى ركعتين (ولو ترك القعدة الاولى فيه لايبطل خلافا لمحمد ولو نذر صلوة

مطلب الوتر والنوافل

فى مكان

فی مكان فاداها فی ادنی شرفا منه جاز (ولو نذرت صلوة او صوما
فی غد فحاضت فیه لزمها القضاء (ولا یصلی بعد صلوة مثلها
(وصح النفل قاعدا مع القدرة علی القیام ولو قعد بعد ما افتتحه
قائما جاز ویكره بلا عذر وقالا لا یجوز الا لعذر (ویتنفل راكبا
خارج المصر مومیا الی ای جهة توجهت دابته وبنی بنزوله خلافا
لابی یوسف وبركوبه لا یبنی

﴿ فصل ﴾

مطلب التراویح سنة مؤكدة

التراویح
سنة مؤكدة فی كل لیلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده
بجماعة عشرون ركعة بعشر تسلیمات وجلسة بعد كل اربع
بقدرها (والسنة فیها الختم مرة فلا یترك لكسل القوم ویكره
قاعدا مع القدرة علی القیام ویوتر بجماعة فی رمضان فقط
والافضل فی السنن المنزل الا التراویح

﴿ فصل ﴾

مطلب یصلی الامام الجمعة

یصلی امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس ركعتین فی كل ركعة
ركوع واحد ویطیل القرأة ویخفیها وقالا یجهر ثم یدعو بعدهما
حتی تنجلی الشمس ولا یخطب فان لم یحضر صلوا فرادی ركعتین
او اربعا كالخسوف والظلمة والریح والفزع

﴿ فصل ﴾

مطلب لا صلوة

لا صلوة بجماعة فی الاستسقاء بل هو دعاء واستغفار فان صلوا
فرادا جاز وقالا یصلی الامام بالناس ركعتین یجهر فیهما
بالقرأة ویخطب بعدها خطبتین كالعید عند محمد وعند ابی یوسف
خطبة واحدة (ولا یقلب القوم اردیتهم ویقلب الامام عند
محمد (ویخرجون ثلثة ایام فقط (ولا یحضره اهل الذمة

﴿ باب ادراك الفریضة ﴾

مطلب ادراك الفریضة

من شرع فی فرض فاقیم
ان لم یسجد للاولی یقطع ویقتدی وان سجد وهو فی الرباعی یتم شفعا
ولو سجد الثالثة یتم الفرض الرباعی ویقتدی متطوعا الا فی العصر
(ولو شرع فی الفجر او المغرب یقطع ویقتدی ما لم یقید الثانیة
بسجدة فان قید یتم ولا یقتدی ولو كان فی سنة الظهر او الجمعة

فاقيم اوخطب يقطع على شفع وقيل يتمها (وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من تقام به
جماعة اخرى وان صلى لايكره الا في الظهر والعشاء ان شرع
في الاقامة (ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
يتركها و يقتدى وان رجا ادراك ركعة لايترك بل يصليها
عند باب المسجد ويقتدى (ولاتقضى الا تبعا للفرض وعند محمد
تقضى بعد الطلوع (ويترك سنة الظهر في الحالين ويقضيها
في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس. والوتر
لا يقضى اصلا (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة
لم يصله بجماعة بل ادرك فضلها (ومن اتى مسجدا ولم يدرك
جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته (ومن ادرك
الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة
(ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

مطلب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية و بين
الفوائت شرط (فلوصلى فرضا ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا
وعندهما باتا (فلوقضاها قبل اداء ست بطلت فرضية ماصلى
والاصح عنده لا عندهما (والوتر كالفرض عملا فذكره
مفسد خلافا لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى
السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا
لهما و تبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد
(و يسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان و بصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة
(فمن ترك ستا اواكثر وشرع و يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده ذاكرا له صحت وقتيته
وكذا لوقضى تلك الفوائت الا فرضا اوفرضين فصلى وقتيته

ذاكرا ولايقتل تارك الصلوة عمدا مالم يجحد ولوارتد عقيب فرض صلوة ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته ولايلزم قضاء مافاته زمان الردة ولاقضاء مافاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته

﴿ باب سجود السهو ﴾ اذا سهى بزيادة او نقصان

مطلب سجود السهو

سجد سجدتين بعد التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم ويأتى بالصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح (ويجب ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القرأة وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب وان تشهد فى القيام او الركوع لايجب وان سهى مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لابسهوه والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى (سهى عن القعود الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو (وان سهى عن الاخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابى يوسف وصارت نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء (وان قعد فى الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل ولاتنوبان عن سنة الظهر (ومن اقتدى به فيهما صلاهما فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا ولاقضاء لو افسد (ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى عليه ولو بنى عليه صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا (وعند محمد لا يخرجه فتثبت احكام

المذكورة سجدا ولا (ولو سلم من عليه السهو بنية ان لايسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك فى صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود (توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

مطلب صلوة المريض

باب صلوة المريض

عجز عن القيام اوخاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا يركع و يسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه قاعدا و جعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل فهو يخفض رأسه صح ايماؤه والا فلا يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا و رجلاه الى القبلة اومضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه اخرت ولايومى بعينيه ولابحاجبيه ولابقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما (ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بماقدر (ولو افتتحها قاعدا يركع و يسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف (وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استأنف (وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيي ولو صلى فى فلك جاز قاعدا بلاعذر صح خلافا لهما وفى المربوط لايجوز بلاعذر (ومن اغمى عليه وجن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت سادسة

مطلب سجود التلاوة

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا آية من اربع عشر آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم واولى الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا الا على سامع لبس معه فى الصلوة ولوسمعها المصلى ممن لبس معه لايسجد فى الصلوة

و يسجد

و يسجد بعدها فان سجد فيها لايجوز ولاتبطل صلوته (ولوسمعها
من امام فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه ان اقتدى بعدما سجد
فان كان فى تلك الركعة لا يسجد اصلا فان كان فى غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لولم يقتد ولاتقضى الصلوتية خارجها (تلاها ثم
دخل فى الصلوة واعادها وسجد كفته عن التلاوتين (وان سجد
للاولى ثم شرع واعادها يسجد اخرى ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد
كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس لا (وتسدية الثوب والدياسة
والانتقال من غصن الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع تكرر
الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى وان تبدل مجلس التالى واتحد
مجلسه لاوكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين من غير
رفع يد ولاتشهد ولاسلام (وكره ان يقرأ سورة و يدع آية السجدة
لاعكسه وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضى ﴿ باب المسافر ﴾ من جاوز مطلب المسافر
بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام قصر
الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين واعتبر فى الوسط فى المسهل
سير الابل ومشى الاقدام وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل مايليق به
فلو اتم المسافر ان قعد فى الثانية صحت واساء والافلاتصح ولايزال على
حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية
وهى خمسة عشر يوما او اكثر ولو نواها بموضعين كمكة ومنى
لايصير مقيما الا ان يبيت باحدهما (وقصر ان نوى اقل منها
اولم ينو و بقى سنين (وكذا عسكر نواها بارض الحرب اوحاصروا
مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره و يتم اهل
الاخبية لونواها فى الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح
ويتم و بعده لايصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما و يقصر هو
و يتم المقيم بلاقراءة فى الاصح و يستحب له ان يقول لهم اتموا صلوتكم

فانى مسافر و يبطل الوطن الاصلى بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلى وفائتة السفر تقضى فى الحضر ركعتين و فائتة الحضر تقضى فى السفر اربعا والمعتبر فى ذلك آخر الوقت والعاصى كغيره ونية الاقامة والسفر يعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندى ﴿ باب الجمعة ﴾ لا تصح الا بستة شروط

مطلب الجمعة

لمصر اوفناؤه والسلطان اونائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه ما اتصل به معدا لمصالحه (وتصح فى مصر فى مواضع هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف فى موضعين ان حال بينهما نهر (ومنى مصر فى الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة اولامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات (وفرض الخطبة تسبيحة اونحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة (وسنتها ان يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبى عليه السلام فيكره ترك ذلك (واقل الجماعة ثلثة سوى الامام وعند ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه (فلو نفروا قبل سجوده يستأنف الظهر (وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا قبل شروعه (وتبطل بخروج وقت الظهر (وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين فلا يجب على الاعمى وان وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج (ومن هو خارج المصر ان سمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى (ومن لا جمعة عليه اداها اجزئته عن فرض الوقت (وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد بهم (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة ثم اذا سعى

اليها

اليها والامام فيها يبطل ظهره و قالا لا يبطل مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها (وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها (ومن ادركها فى التشهد اوسجود السهو يتم جمعة (وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته (وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع فى الخطبة (ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا (واستقبلوه مستمعين منصتين فاذا اتم الخطبة اقيمت

مطلب العيدين

﴿ باب العيدين ﴾

تجب صلوة العيد (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة (وندب فى الفطر ان يأكل شيئا قبل صلاته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدى فطرته ويتوجه الى المصلى (ولا يجهر بالتكبير فى طريقه خلافا لهما (ولا يتنفل قبلها (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها (وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثنى ثم يكبر ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ فى الثانية بالقرأة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى الركوع ويرفع يديه فى الزوائد (ويخطب بعدها خطبتين ليعلم الناس احكام الفطرة (ولا تقضى ان فاتت مع الامام (وان منع عذر عنها فى اليوم الاول صلوها فى الثانى ولا تصلى بعده (والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ولا يكره قبلها فى المختار (ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ويعلم فى الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر (والاجتماع يوم عرفة تشبيها بالواقفين ليس بشئ (ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادى بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب

على المرأة والمسافر (وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل (وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه امامه

مطلب صلوة الخوف

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

ان اشتد الخوف من عدو او سبع جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قرأة ثم الطائفة الاخرى واتموا بقرأة (ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدو (وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عليه السلام

مطلب صلوة الجنائز

﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدوا لحييه وغمضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمر وترا وتستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح (وغسل رأسه ولحيته بالخطمى واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه (وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين العمامة (وكفايته ازار

ولفافة

ولفافة (وسنة كفن المرأة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط
على ثدييها (وكفايته ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفى
الواحد (ولا يقصر عليه بلاضرورة (ويستحب الابيض ولا يكفن
الا فيما يجوزله لبسه حال حيوته وتجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج
فيها (وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على
الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك
(والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر

مطلب صلوة الجنازة

﴿فصل﴾ الصلوة عليه فرض كفاية (وشرطها
اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان
ثم القاضى ثم امام الحى ثم الولى الاقرب فالاقرب الا الاب
فانه يقدم على الابن (وللولى ان يؤذن لغيره فان صلى غير من
ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلاته
(وان دفن بلا صلاة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه (ويقوم
حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبير يثنى عقيبها ثم ثانية
يصلى على النبى عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت
وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها (وان كبر خمسا لا يتابع
(ولا قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع يديه الا فى الاولى (ولا يستغفر
لصبى ومجنون ويقول (اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا (ومن اتى بعد تكبير الامام
لا يكبر حتى يكبر اخرى فيكبر معه (وقال ابو يوسف يكبر ولا ينتظر
لكن كان حاضرا حال التحريمة (ولا يجوز راكبا استحسانا
(وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه
اختلف المشايخ (ولا يصلى على عضو ولا على غائب (ومن
استهل بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه والا غسل

فى المختار وادرج فى خرقة ولايصلى عليه (ولو سبى صبى مع احد
ابويه فمات لا يصلى عليه الا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلا
او لم يسب احدهما معه (ولو مات لمسلم قريب كافر غسله غسل
النجاسة ولفه فى خرقة والقاه فى حفرة اودفعه الى اهل دينه (وسن
فى حمل الجنازة اربعة ان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها
ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به دون الخبب
(والمشى خلفها افضل (واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله (ويسجى قبر
المرأة لا الرجل ويوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب (ويكره الآخر والخشب ويهال عليه التراب ويسنم
القبر ولا يربع (ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب (ولا يدفن
اثنان فى قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر الا ان تكون الارض
مغصوبة (ويكره وطئ القبر والنوم والجلوس عليه والصلوة
عنده ﴿ باب الشهيد ﴾ هو من قتله اهل الحرب

مطلب الشهيد

او البغى او قطاع الطريق او وجد فى المعركة وبه اثر الجراحة
او قتله مسلم ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلى عليه ولا
يغسل ويدفن به بدمه وثيابه الا ماليس من جنس الكفن كالفرو
والحشو والخف والسلاح (ويزاد وينقص مراعاة الكفن
السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا او حائضا اونفساء
يغسل خلافا لهما ويغسل ان قتل فى المصر ولم يعلم انه عمدا
ظلما (وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع
او اشترى اوعاش اكثر يوم عند ابى يوسف خلافا لمحمد اومضى
عليه وقت صلاة وهو يعقل اوآوته خيمة اونقل من المعركة
حيا او اوصى مطلقا عند ابى يوسف وقال محمد ان اوصى

مطلب الزكوه

مطلب الصلوة فى الكعبة

بامر اخروى لا يغسل (ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه (لو قتل لبغى او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا لابى يوسف

﴿ باب الصلوة فى الكعبة ﴾ صح فيها الفرض والنفل (ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه (ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز (وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه (وتجوز الصلوة فوقها وتكره

﴿ كتاب الزكوة ﴾ هى تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى (وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حول فارغ عن الدين وحاجته الاصلية تام ولو تقديرا ملكا تاما (فلا تجب على مجنون ولا صبى ولا مكاتب ولا مديون مطالب من العباد بقدر دينه ولا فى مال ضمار وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب الذى لا بينة عليه والمدفون فى برية نسى مكانه وما اخذ مصادرة ودين كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملى او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا لمحمد فى المفلس وبخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه (وفى المدفون فى الارض او الكرم اختلاف (ويزكى الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل مال لبس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما لبس بمال عند قبض نصاب وحولان حول وقالا يزكى ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتاب فعند قبض نصاب وحولان حول (وشرط ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب (ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وتكره

الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابى يوسف (ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية مالم يبعه (وكذا ماورث وان نوى التجارة فى ماملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد وقيل الخلاف بالعكس والغا تعيين النادر للتصدق اليوم والدرهم والفقير

مطلب زكوة السوائم

﴿ باب زكوة السوائم ﴾

السائمة التى تكتفى بالرعى فى اكثر الحول وليس فى اقل من خمس من الابل زكوة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلث بنت مخاض وهى التى طعنت فى الثانية وفى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثلثة وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهى التى طعنت فى الخامسة وفى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين الى مائة وعشرين حقتان ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم فى كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين والبخت والعراب سواء

مطلب وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة

﴿ فصل ﴾

وليس فى اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو ما طعن فى الثالثة اومسنة ولا شئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين وعند ابى حنيفة فيه بحسابه وفى ستين تبيعان

وفى سبعين مسنة وتبيع وهكذا بحسب كل ما زاد عشر ففى كل ثلاثين
تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر ﴿ فصل ﴾
وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكوة (فاذا كانت اربعين سائمة
ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة
شاة والضأن والمعز سواء (وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ
فى الصدقة الثنى وهو ما تمت له سنة منها ﴿ فصل ﴾
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة خلافا لهما
فان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى
من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا (وليس فى الذكور الخلص
شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان ولا شئ
فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة (وكذا الفصلان والحملان
والعجاجيل الا ان يكون معها كبير (وعند ابى يوسف فيها
واحدة منها ولا فى الحوامل والعوامل والعلوفة وكذا السائمة
المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منها نصابا (ومن وجب عليه
مسن فلم يوجد عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه
واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى (ويجوز دفع القيم فى الزكوة
والعشر والخراج والكفارات والنذر وصدقة الفطر (وتسقط
الزكوة بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه سقطت حصته
ويصرف الهالك الى العفو اولا ثم الى النصاب يليه ثم وثم عند
الامام (وعند ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شايعا (والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو وعند محمد بهما
(فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا
تجب بنت مخاض (وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ

مطلب زكوة الغنم

مطلب زكوة الخيل

من ستة وثلثين بنت لبون (وعند محمد نصف بنت لبون او ثمنها (ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى (ولواخذ البغاة زكوة السوائم اوالعشر اوالخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها في حقها الاالخراج

مطلب زكوة الذهب والفضة الخ

﴿باب زكوة الذهب والفضة والعروض﴾

نصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر (ثم في كل اربعة مثا قيل واربعين درهما بحسابه (وقالا ما زاد بحسابه وان قل (والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل (وماغلب ذهبه اوفضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وماغلب غشه تعتبر قيمته لاوزنه (وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب في تبرهما وحليهما وآنيتهما (وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم بماهوانفع للفقراء (وتضم قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه في حوله وحكمه (ونقصان النصاب في اثناء الحول لايضر ان كمل في طرفيه (ولو عجل ذو نصاب لسنين اولنصب صح ولاشئ في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم يجب ماعلى الرجل

مطلب العشر

﴿باب العاشر﴾ هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجار (يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابا ان لم يعلم قدر ما يأخذون منا وان علم اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لانأخذه بل نترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لايأخذون شيئا لانأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان في بيته ما يكمل النصاب (ويقبل قول من انكر تمام الحول اوالفراغ من الدين اوادعى الاداء الى الفقراء بنفسه في المصر في غير السوائم اوالاداء الى عاشر آخر

ان

ان وجد عاشر آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة (ولا يقبل
فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا فى السوائم ولو فى المصر (وماقبل
من المسلم قبل من الذمى لا من الحربى الا قوله لامته هى ام ولدى
وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى داره عشر
ثانيا والا فلا (ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف
ان مر بهما معا يعشرهما (ولا يعشر مال ترك فى المصر ولا بضاعة
ولا مضاربة ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه
(ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا

مطلب الركاز

﴿ باب الركاز ﴾

مسلم او ذمى وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص
او نحاس فى ارض عشر او خراج اخذ منه خمسه والباقى له ان لم تكن
الارض مملوكة والا فلمالكها (وماوجده الحربى كله فئ وان وجده
فى داره لا يخمس خلافا لهما وفى ارضه روايتان (وان وجد كنزا
فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة (وما فيه علامة الكفر خمس
وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت مملوكة فكذلك عند
ابى يوسف (وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلا قصى
مالك عرف لها فى الاسلام (وما اشتبه ضربه يجعل كافريا
فى ظاهر المذهب وقيل اسلاميا فى زماننا (ومن دخل دار الحرب
بامان فوجد فى صحرائها ركازا فكله له وان وجد فى دار منها
رده على مالكها (وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها غير
مملوكة خمس وباقيه له (ولا خمس فى نحو فيروزج وزبرجد وجد
فى جبل (ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابى يوسف بالعكس

مطلب زكوة الخارج

﴿ باب زكوة الخارج ﴾

فيما سقته السماء او سقى سيحا
او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما
انما يجب فيما يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق اذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند

ابى يوسف وعند محمد اذابلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به
نوعه واعتبر فى القطن خمسة احمال و فى الزعفران خمسة امنان
(ولا شئ فى حطب وقصب فارسية و حشيش وتبن وسعف
(وفيما سقى بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن
الزرع (وفى العسل العشر قل اوكثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية (وعند محمد اذابلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلثون
رطلا (وعند ابى يوسف اذابلغ عشر قرب (و يؤخذ عشران
من ارض عشرية لتغلبى (وعند محمد عشر واحدان كان اشتراها
من مسلم (ولو اشتراها منه ذمى اخذ منه العشران (وكذا
لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو خلافا لابى يوسف وقيل محمد
معه (وعلى الصبى والمرأة منهم ما على الرجل (ولو اشترى
ذمى عشرية مسلم فعليه الخراج (وعند محمد تبقى على حالها
(فان اخذها منه مسلم بشفعه او ردت على البايع لفساد البيع
عاد العشر (وفى دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمى اولمسلم
سقاها بمائه (وان سقاها بماء العشر فعشر (ولا شئ فى الدار
ولولذمى (وماء السماء والبئر والعين عشرى وماء انهار حفرها
العجم خراجى (وكذا سيحون و جيحون ودجلة والفرات عند
ابى يوسف خلافا لمحمد (وليس فى عين قير او نفط فى ارض
عشرية شئ وان كانت فى ارض خراج ففى حريمها الصالح
للزراعة الخراج لافيها (ولا يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة

مطلب المصرف

﴿ باب المصرف ﴾ هو الفقير وهو من له شئ دون نصاب
والمسكين من لاشئ له وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله
ولوغنيا والمكاتب يعان فى فك رقبته ومديون لايملك نصابافاضلا
عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج عند محمد ان كان
فقيرا ومن له مال فى وطنه لامعه (ويجوز دفعها الى كلهم والى

بعضهم (ولا تدفع لبناء المسجد اولتكفين ميت او قضاء دينه
او ثمن قن يعتق ولا الى ذمى وصح غيرها ولا الى غنى يملك نصابا
من اى مال كان اوعبده اوطفله بخلاف ولده الكبير و امرأته
ان كانا فقيرين ولا الى هاشمى من آل على اوعباس اوجعفر
اوعقيل او الحارث ابن عبد المطلب ولوكان عاملا عليها (قيل
بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم (ولايدفع المزكى زكوته الى اصله
وان علا او فرعه وان سفل او زوجته (وكذا لاتدفع الى زوجها
خلافا لهما ولا الى عبده اومكاتبه اومدبره اوام ولده (وكذا عبده
المعتق بعضه خلافا لهما (ولو دفع الى من ظنه مصرفافبان انه
غنى او هاشمى اوكافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا لابى يوسف
ولو بان انه عبده اومكاتبه لايجزئ (وندب دفع مايغنى عن السؤال
يومه (وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير غير مديون
ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج من اهل بلده
(ولا يسئل من له قوت يومه ﴿ باب صدقة الفطر ﴾

مطلب صدقة الفطر

هى واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب فاضل عن حوايجه
الاصلية وان لم يكنناميا (وبه تحرم الصدقة وتجب الاضحية
عن نفسه وولده الصغير الفقير وعبده للخدمة ولو كافرا وكذا
مدبره وام ولده لاعن زوجته وولده الكبير وطفله الغنى بل من
مال الطفل والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده
للتجارة ولاعن عبد آبق الا بعد عوده ولاعن عبد او عبيد بين
اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس دون
الاشقاص (ولو بيع بخيار فعلى من يتقرر الملك له (وتجب بطلوع
فجر يوم الفطر (فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب فطرته
(وصح تعجيلها بلافرق بين مدة ومدة (وندب اخراجها قبل صلوة
العيد (ولا تسقط بالتأخير (وهى نصف صاع من بر او دقيقه

اوسويقه او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر (وعندهما
كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام (والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقى من نحو عدس اوبج (وعند ابى يوسف خمسة ارطال
وثلث رطل (ولودفع منوى برصح خلافا لمحمد (ودفع البر فى مكان
تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابى يوسف الدراهم افضل

مطلب الصوم

﴿ كتاب الصوم ﴾

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر
الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
(وصوم رمضان فريضة على كل مسلم مكلف اداء وقضاء
(وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل (وصوم العيدين
وايام التشريق حرام (ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية
من الليل الى ما قبل نصف النهار لاعنده فى الاصح وبمطلق
النية ونية النفل (وصوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح المقيم
لا النذر المعين بل عما نواه (ولونوى المريض اوالمسافر فيه واجبا
آخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان (والنفل كله يجوز
بنية قبل نصف النهار (والقضاء والنذر المطلق والكفارات
لا تصح الا بنية معينة من الليل (ويثبت رمضان برؤية هلاله
او بعد شعبان ثلثين (ولا يصام يوم الشك الا تطوعا وهو
احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم الخواص ويفطر غيرهم
بعد نصف النهار (وكره صومه عن رمضان اوعن واجب آخر
(وكذا ان نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل اوعن واجب
آخر (وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى ان جزم
ونفل ان تردد (وان قال ان كان رمضان فاناصائم عنه والا فلا
لايصح ولو ثبت رمضانيته ولايصير صائما (واذا كان بالسماء
علة قبل فى هلال رمضان خبرعدل ولوعبدا انثى اومحدودا فى قذف
تاب ولايشترط لفظ الشهادة وفى هلال الفطر وذى الحجة شهادة

حرين

مطلب موجب الفساد

حرين او حر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى باثنين (وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد اوكان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة واحد لا يحل (ومن رأى هلال رمضان اوالفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط (ويجب على الناس التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس (وقيل يختلف باختلاف المطالع

﴿ باب موجب الفساد ﴾

يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار على من جامع اوجومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء اودواء (وكذا لواحتجم او اغتاب فظن انه افطره فاكل عمدا (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لوافطر خطاء اومكرها اواحتقن اواستعط اواقطر فى اذنيه اوداوى جايفة اوامة فوصل الدواء الى جوفه اودماغه اوابتلع حصاة اوحديدا او استقاء ملأ فمه اوتسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب اواكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا اوصب فى حلقه نائما او جومعت نائمة اومجنونة اولم ينو فى رمضان صوما ولافطرا وكذا لواصبح غيرناو للصوم فاكل (وعندهما تجب الكفارة ايضا ولواكل او شرب اوجامع ناسيا لايفطر. (وكذا لونام فاحتلم اوانزل بنظر اوادهن اواكتحل اوقبل اواغتاب اواحتجم اوغلبه القئ اوتقيأ قليلا اواصبح جنبا اوصب فى اذنه ماء وكذا لوصب فى احليله دهن اوغيره خلافا لابى يوسف (وان دخل حلقه غبار اودخان اوذباب لايفطر ولومطر اوثلج افطر فى الاصح (ولووطئ ميتة او بهيمة او فى غير السبيلين اوقبل او لمس ان انزل افطر

والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لايقضى الا اذا اخرجه ثم اكله (وان اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقئ ملأ الفم ان عاد او اعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لايفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل بعود الكثير (وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة (ويكره عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب (ولا يكره ذلك عند ابى يوسف وقيل تكره المضمضة لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة فى رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر ﴿ فصل ﴾

مطلب يباح الفطر

يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولاقضاء ان ماتا على حالهما (ويجب بقدر ما فاتهما ان صح اواقام بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة (فيطعم عنه وليه لكل يوم كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح ولايصوم عنه وليه ولايصلى وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء آخر قدم الاداء ثم قضى ولافدية عليه والشيخ الفانى اذا عجز عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد ذلك لزمه القضاء وحامل اومرضع خافت على نفسها اوولدها تفطر وتقضى بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه الا فى الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلاعذر فى رواية ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولونوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها صح ويلزم ذلك ان كان فى رمضان كما يلزم مقيما سافر فى يوم منه لكن لوافطر فلا كفارة فيهما

ومن

ومن اغمى عليه اياما قضاها الا يوما حدث فيه اوفى ليلته ولوجن
فى كل رمضان لايقضى وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواء بلغ
مجنونا اوعرض له بعده فى ظاهر الرواية (ولو بلغ صبى او اسلم كافر
اواقام مسافر اوطهرت حائض فى يوم من رمضان لزمه امساك بقية
يومه ولا يلزم الاولين قضاءه بخلاف الآخرين ﴿فصل﴾ مطلب
نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح وافطر وقضى (وكذا
لونذر صوم السنة يفطر هذه الايام و يقضيها ولا عهدة لو صامها
ثم ان نوى النذر فقط (اونواه اونوى ان لا يكون يمينا او لم ينو شيئ
كان نذرا فقط (وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب
فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء (وان نواهما او نوى اليمين
فقط كان نذرا ويمينا فيجب القضاء اوالكفارة ان افطر وعند
ابى يوسف نذر فى الاول ويمين فى الثانى (ولا يكره اتباع الفطر
بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه
بالنصارى ﴿باب الاعتكاف﴾ هو سنة مؤكدة مطلب الاعتكاف
(ويجب بالنذر وهو اللبث فى مسجد جماعة مع النية واقله
يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف وساعة عند محمد
والصوم شرط فى الاعتكاف الواجب (وكذا فى النفل فى رواية
والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها (ولا يخرج المعتكف الا لحاجة
الانسان اوالجمعة فى وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث فى الجامع
اكثر من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر
فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم واكله وشربه
ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع فيه بلا احضار السلعة
ولا يجوز لغيره (ويحرم عليه الوطئ او دواعيه ويفسد بوطئه
ولو ناسيا او فى الليل وباللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج ايضا
ان انزل والا فلا (ويكره له الصمت والكلام الا بخير

ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين لزما بليلتيهما
خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى منهما (وان نوى النهر خاصة
صحت ويلزم التتابع وان لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عند محمد

مطلب كتاب الحج

﴿ كتاب الحج ﴾ هو زيارة مكان مخصوص فى زمان
مخصوص بفعل مخصوص فرض فى العمر مرة على الفور خلافا
لمحمد بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد
وراحلة ونفقة ذهابه وايابه فضلت عن حوايجه الاصلية ونفقة
عياله الى حين عوده مع امن الطريق (وزوج او محرم للمرأة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا حج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسى ولا فاسق ونفقته
عليها وحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبى
اوعبد فبلغ او اعتق فمضى لا يجوز عن فرضه فان جدد الصبى
احرامه للفرض صح بخلاف العبد (وفرضه الاحرام وهو شرط
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وهما ركنان وواجبه الوقوف
بمزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الصدر
للآفاقى والحلق اوالتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن
وآداب (واشهره شوال وذوالقعدة والعشر الاول من ذى الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة (والمواقيت للمدنيين ذوالحليفة
وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين
يلملم لاهلها ولمن مر بها ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة وجاز التقديم وهوافضل ويحل لمن هو داخلها
دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكى فى الحج الحرام

مطلب دخول الاحرام

وفى العمرة الحل ﴿ فصل ﴾ واذا اراد الاحرام
ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضاء
او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين

وهو افضل ولو كانا غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته
جاز ويتطيب ويصلى ركعتين فان كان مفردا بالحج يقول عقيبهما
اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى وان نوى بقلبه اجزأ ثم يلبى
فيقول لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لاشريك لك ولا ينقص منها وتجوز الزيادة فاذا لبى ناويا
فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر
والاشارة اليه وقتل القمل والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر
وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه او وجهه
وغسل رأسه او لحيته بالخطم ولبس قميص اوسراويل او قباء
اوعمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من
اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس اوعصفر
الا ما غسل حتى لا ينفض (ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام
والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوه
(ويكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا اولقى ركبا وبالاسحار ﴿ فصل ﴾ فاذا
دخل مكة ابتدأ بالمسجد (فاذا عاين البيت كبر وهلل (وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمسه شيئا فى يده
ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا لله ومصليا على
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم (ويطوف آخذا عن يمينه مما
يلى الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى
طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم سبعة
اشواط يرمل فى ثلثة الاول منها (ويمشى فى الباقى على هينته
ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام (واستلام الركن
اليمانى كلما مر به حسن ثم يصلى ركعتين عند المقام وحيث تيسر

مطلب دخول مكة

من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم
وهو سنة لغير المقيم بمكة يعود ويستلم الحجر ويخرج الى الصفاء
فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلى على النبي
عليه السلام رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة
ويمشي على مهل (فاذا بلغ بطن الوادى بين الميلين الاخضرين
يسعى سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفاء
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفاء ويختم
بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما اراد (فاذا كان
اليوم السابع من ذى الحجة خطب الامام خطبة يعلم الناس
فيها المناسك وكذا يخطب فى التاسع بعرفات وفى الحادى
عشر بمنى (فاذا صلى الفجر يوم التروية خرج الى منى فيقيم بها
الى صلاة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات (فاذا زالت الشمس
خطب الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيهما المناسك وصلى بعد
الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين (وشرط
الجمع صلوتهما مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما
(ثم يقف راكبا مع الامام بوضوء اوغسل وهو السنة فى قرب جبل
الرحمة وعرفات كلها موقف الابطن عرنة (ويستقبل القبلة رافعا
يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه
وسلم داعيا بحاجته بجهد (ويقف الناس وراء الامام بقربه مستقبلين
سامعين بقوله (ثم يفيضون مع الامام بعد الغروب الى مزدلفة وينزل
بقرب جبل قزح (ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة ومن
صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع
الفجر خلافا لابى يوسف (ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى
بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة (ومزدلفة كلها
موقف الاوادى محسر (فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى

فيبدأ

(فيبدأ فيها برمى جمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة و يقطع التلبية باولها ولا يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل او يقصر وقد حل له غير النساء (ثم يذهب من يومه اوالغد او بعده الى مكة (فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعى ان كان قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء (ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو افضل (وكره تأخيره عن ايام النحر (ثم يعود الى منى فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى بعد الزوال (يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتى تليها كذلك (ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف عندها (ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك (ثم ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع فجر اليوم الرابع لا بعده حتى يرمى (وان شاء اقام بمنى فرمى كما تقدم وهو احب (وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما (وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة (ويبيت ليالى الرمى بمنى (وكره تقديم ثقله الى مكة قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة (فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقى من زمزم ويشرب (ثم يأتى الباب و يقبل العتبة و يضع صدره و بطنه وخده الايمن على الملتزم ما بين الباب و الحجر الاسود (و يتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا و يبكى و يرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد

مطلب

فصل

ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شئ عليه لتركه (ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفة (ومن فاته ذلك

فقدفاته الحج فيطوف ويسعى و يتحلل و يقضى من قابل ولا دم
عليه (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا
ان فعل بلا امر خلافا لهما (والمرأة فى جميع ذلك كالرجل الا انها
تكشف وجهها لا رأسها (ولوسدلت على وجهها شيئا وجافته
جاز (ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل
تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال (ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف
(وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا
شئ عليها لتركه كما يسقط عن من اقام بمكة و لو بعد النفر عند
ابى يوسف و عند محمد لا يسقط بالاقامة بعده (ومن قلد بدنة
تطوع او نذر اوجزاء صيد او نحوه و توجه معها يريد الحج فقد
احرم وان لم يلب فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا فى
بدنة المتعة فان جللها اواشعرها اوقلد شاة لايكون محرما والبدن
من الابل والبقر ﴿ باب القران والتمتع ﴾ القران افضل
مطلقا وهو ان يهل بالعمرة والحج معا من الميقات و يقول بعد
الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى
(فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف
القدوم وسعى فلوطاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم
يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة او سبع بدنة (فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم
النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ
ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن
بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فعليه دم لرفضها
و يقضيها وسقط عنه دم القران (والتمتع افضل من الافراد
وهو ان يأتى بالعمرة فى اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها

مطلب القران والتمتع

من الميقات و يطوف لها و يسعى و يتحلل منها ان لم يسق الهدى (و يقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج و يذبح كالقارن فان عجز فكحكمه وجاز صوم الثلثة قبل طوافها و لو فى شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء يسوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة اونعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه بفعله عليه السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل ويحرم بالحج كما مر (فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه (ولا تمتع ولاقران لاهل مكة ومن هو داخل المواقيت (فان رجع المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قدساقه لا (ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا (و لو اعتمر كوفى فى اشهر الحج و تحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه (وكذا لو اقام ببصرة وقيل لايصح عندهما (ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما وعندهما يصح وان لم يعد (و ان بقى بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا (وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع (ومن تمتع فضحى لا تجزئه عن دم المتعة

﴿ باب الجنايات ﴾ ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت (وعندهما صدقة (ولوخضب رأسه بحناء اوستره يوما كاملا فعليه دم (وكذا لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته (وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة (وان قص

مطلب الجنايات

اظا فير يديه و رجليه فى مجلس واحد فعليه دم (وكذا لو قص
اظا فير يد واحدة او رجل (وان قص اظا فير يديه و رجليه فى
اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند محمد دم واحد (وان طيب
اقل من عضو اوستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة
(وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض
رقبته او عانته او احدى ابطيه او رأس غيره او قص اقل من
خمسة اظفار الخمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم
وان طيب اولبس او حلق لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة صوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام
(ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسرار او يل فلا بأس به
(وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه

مطلب

﴿ فصل ﴾ وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه
دم (وكذا لو طاف للركن محدثا طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
السعى او لوقوف بمزدلفة او رمى الجمار كلها اورمى يوم واحد
اورمى جرة العقبة يوم النحر اوا كثره (ولوطاف للقدوم اوللصدر
محدثا فعليه صدقة (وكذا لو ترك دون اربعة من الصدر او رمى
احدى الجمار الثلث (ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرما
ابدا حتى يطوفها (وان طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده
مادام بمكة و يسقط الدم (و لو طاف للصدر طاهرا فى آخر ايام
التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم (ولوكان بعد ماطاف
له جنبا فدمان وعندهما دم فقط ايضا (وان طاف لعمرته وسعى
محدثا يعيدهما (فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ
لواعاد الطواف فقط هوالصحيح (وان جامع المحرم فى احد السبيلين
قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه و يمضى فيه و يقضيه

وعليه

وعليه دم (ولبس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء (وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لايفسد وعليه بدنة (ولو بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه دم (وكذا لو قبل اولمس بشهوة
وان لم ينزل (وكذا لوجامع فى عمرته قبل طواف الاكثر فسدت
وقضاها (وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولاتفسد (ولا شئ
ان انزل بنظر ولو الى فرج (وان اخرج الحلق اوطواف الزيارة
من ايام النحر فعليه دم خلافا لهما (وكذا الخلاف لواخر الرمى
اوقدم نسكا على نسك هو قبله (وان حلق فى غير الحرم لحج اوعمرة
فعليه دم خلافا لابى يوسف (فلوعاد المعتمر بعدخروجه فقصر
فلادم اجماعا (ولوحلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم
(والدم حيث ذكر شاة تجزئ فى الاضحية (والصدقة ما يجزئ
فى الفطر ﴿ فصل ﴾ ان قتل محرم صيد بر او دل عليه مطلب
من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم عدلين فى موضع قتله
او فى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة (ثم ان شاء اشترى
بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم (وان شاء اشترى طعاما فتصدق به
على كل فقير نصف صاع من بر اوصاع تمرا وشعير لااقل (وان شاء
صام عن طعام كل فقير يوما (فان فضل اقل من طعام فقير
تصدق به اوصام عنه يوما كاملا (وعند محمد الجزاء نظير
الصيد فى الجثة فى ما له نظير (وفى الظبى شاة وفى الضبع شاة
وفى الارنب عناق وفى اليربوع جفرة وفى النعامة بدنة وفى احمار
الوحش بقرة ومالانظير له فكقولهما (والعامد والناسى والعائد
والمبتدى فى ذلك سواء (وان جرح الصيد اوقطع عضوه اونتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته (وان نتف ريشه او قطع قوائمه
فخرج عن حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة (وان حلبه
فقيمة لبنه (وان كسر بيضه فقيمة البيض (وان خرج

من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين فى هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم (ولا شئ بقتل غراب وحداءة وذيب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفا (وان قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يتجاوز شاة فى قتل السبع (وان صار فلا شئ بقتله (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء (وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلى وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح حمام مسرول او ظبى مستأنس (ولو ذبح صيدا فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم آخر اكل منه (ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه ان لم يدل له عليه ولا امر بصيده ولا اعانه (ومن دخل الحرم وفى يده صيد فعليه ارساله فان باعه رد البيع ان كان باقيا وان فات لزمه الجزاء (ومن احرم وفى بيته او فى قفصه صيد لا يلزم ارساله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل قيمته بخلاف ما اخذه محرم فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه (ومن قطع حشيش الحرم اوشجره غير منبت ولا من ما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف (والتصدق متعين فى هذه اربعة ولا يجزئ الصوم (وحرم رعى حشيشه وقطعه الا الاذخر (وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل (وقتل غير محرم حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز

مطلب تجاوز الميقات بلا احرام

المیقات غیر محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد الیه محرما ملبیا سقط وعندهما یسقط بعوده محرما وان لم یلب (وان عاد قبل ان احرم فاحرم منه سقط (وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فی الطواف لا یسقط (ولو دخل كوفی البستان لحاجة فله دخول مكة غیر محرم ومیقاته البستان (ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة (فلو عاد واحرم بحجة الاسلام فی عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ایضا وان بعد عامه لا یسقط (وان جاوز مكی او متمتع الحرم غیر محرم فهو كمن جاوز المیقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الی الاحرام

مطلب اضافة الاحرام الی الاحرام

مكی طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعلیه دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعلیه دم (ومن احرم بحج ثم بآخر یوم النحر فان كان قد حلق فی الاول لزمه الثانی ولا دم علیه والا لزمه وعلیه دم سواء قصر بعد احرام الثانی اولم یقصر (وعندهما ان لم یقصر فلا دم علیه (ومن فرغ من عمرته الا التقصیر فاحرم باخری لزمه دم (ولو احرم آفاقی بحج ثم بعمرة لزماه (فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجه ولم یقف (فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ویقضیها وعلیه دم فان مضی علیهما صح ولزمه دم وهو دم جبر فی الصحیح (وان اهل الحاج بعمرة یوم النحر وایام التشریق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضی علیها صح وعلیه دم (ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

مطلب الاحصار

ان حصر المحرم بعدو او مرض او عدم محرم او ضیاع نفقته فله ان یبعث شاة تذبح عنه فی الحرم فی وقت معین (ویتحلل بعد ذبحها من غیر حلق ولا تقصیر خلافا لابی یوسف وان كان قارنا یبعث دمین (ویجوز ذبحها قبل یوم النحر لا فی الحل

وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصرا بالحج (وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان (فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضى (وان امكن ادراكه فقط تحلل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا (ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر (وان قدر على احدهما فليس بمحصر (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه (ولا فوت للعمرة وهى احرام وطواف وسعى وتجوز فى كل السنة (وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف ﴿ باب الحج عن الغير ﴾ تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقا (ولا تجوز فى البدنية بحال وفى المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة (ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت (وانما شرط العجز للحج الفرض لا النفل (فمن عجز فاحج صح ويقع عنه (وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة (ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى (ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة له (وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضى صح خلافا لابى يوسف وبعده لا (ودم المتعة والقران على المأمور (وكذا دم الجناية (ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف (وان كان ميتا ففى ماله (وان جامع قبل الوقوف ضمن النفقة (وان مات المأمور فى الطريق يحج من منزل آمره من ثلث ما بقى من ماله وعندهما من حيث مات المأمور (لكن عند ابى يوسف بما بقى من الثلث وعند محمد بما بقى من المال المدفوع (ومن اهل بحجة عن ابويه ثم عين

مطلب الحج عن الغير

احدهما جاز (وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره فى جميع العبادات

مطلب الهدى

﴿ باب الهدى ﴾ هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة
ولا يجب تعريفه (ويجزئ فيه ما يجزئ فى الاضحية (وتجزئ
الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا اوجامع بعد وقوف
عرفة قبل الحلق (فلا يجزئ فيهما الا البدنة (ويأكل من هدى
التطوع والمتعة والقران لا من غيرها (وخص ذبح هدى
المتعة والقران بايام النحر دون غيرها والكل بالحرم (ويجوز
ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره (ويتصدق بجله وخطامه
ولا يعطى اجر الجزار منه (ولا يركبه الا عند الضرورة (فان نقص
بركوبه ضمنه ولا يحلبه (وان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء
البارد لينقطع لبنه (فان عطب الهدى الواجب اوتعيب فاحشا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء (وان عطب التطوع نحره
وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته (ولا يأكل منه هو ولا غنى
ولبس عليه غيره (وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران لا غيرها

مطلب مسائل منثوره

﴿ مسائل منثورة ﴾ شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم
النحر بطلت (ولو شهدوا انه يوم التروية صحت (ومن ترك
الجمرة الاولى فى اليوم الثانى (فان شاء رماها فقط والاولى ان يرمى
الكل (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف (وقيل
من حيث يحرم فان ركب لزمه دم (حلال اشترى امة محرمة بالاذن
فله ان تحللها والاولى تحليلها بقص شعرها اوظفرها قبل الجماع

مطلب النكاح

﴿ كتاب النكاح ﴾ هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا
يجب عند التوقان (ويكره عند خوف الجور (ويسن مؤكدا
حالة الاعتدال (وينعقد بايجاب وقبول كلاهما بلفظ الماضى
اواحدهما كزوجنى فيقول زوجت وان لم يعلما معناهما (ولو قال
دادى او پذيرفتى فقال داد او پذيرفت بلاميم صح كبيع وشراء

ولو قالا عند الشهود مازن وشويم لا ينعقد (وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج (وما وضع لتمليك العين فى الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لاباجارة واباحة واعارة ووصية (وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر (وحضور حرين اوحر وحرتين مكلفين مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان سمعا متفرقين (وجاز كونهما فاسقين اومحدودين فى قذف (او اعمين اوابنى العاقدين اوابنى احدهما (ولايظهر بشهادتهما عند دعوى القريب (وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين خلافا لمحمد (ولايظهر بشهادتهما ان ادعت (ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل صح ان كان الاب حاضرا والالا (وكذا لوزوج الاب بالغته عند رجل ان حضرت صح والا فلا

مطلب المحرمات

باب المحرمات

يحرم على الرجل امه وجدته وان علت (وبنته وبنت ولده وان سفلت (واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وام امرأته مطلقا (وبنت امرأة دخل بها (وامرأة ابيه وان علا (وابنه وان سفل والكل رضاعا (والجمع بين الاختين نكاحا ولوفى عدة من باين اورجعى او وطئا بملك يمين (فلو تزوج اخت امته التى وطئها لايطأ واحدة منهما حتى تحرم الآخر (ولوتزوج اختين فى عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر (والجمع بين امرأتين لوفرضت احديهما ذكرا يحرم عليه الاخرى (بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها الامنها (والزنا يوجب حرمة المصاهرة (وكذا المس بشهوة من احد الجانبين (وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتي (ولوانزل مع المس لايثبت الحرمة هو الصحيح (وصح نكاح الكتابية والصابئة المؤمنة بنبي المقرة

بكتاب لاعابد كوكب (وصح نكاح المحرم والمحرمة (والامة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرة (والحرة على الامة واربع فقط للحر من حرائر واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى تضع وموطوءة سيدها اوزان (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما (ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية او وثنية (ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها (ولا امة على حرة او فى عدتها خلافا فيما اذا كانت عدة البائن (ولا حامل من سبي او حامل تثبت نسب حملها ولو من سيدها (ولا نكاح المتعة والموقت

باب الاولياء والاكفاء

مطلب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولى وله الاعتراض فى غير الكفو (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه فتوى قاضيخان (وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو (ولا يجبر ولى بالغة ولو بكرا (فان استأذن الولى البكر فسكتت اوضحكت او بكت بلا صوت فهو اذن ومع الصوت رد (وكذا لو زوجها فبلغها الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح (ولو استأذنها غير الولى الاقرب فلابد من القول (وكذا لو استأذن الثيب (ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس فهى بكر (وكذا لو زالت بزنا خفى خلافا لهما (ولو قال لها الزوج سكتت وقالت رددت ولا بينة له فالقول لها (وتحلف عندهما لا عند الامام (وللولى انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا (فان كان ابا او جدا لزم وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابي يوسف (وسكوت البكر رضا ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل (ولو قاما عن المجلس مالم يرضيا صريحا

او دلالة (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ لا فى خيار العتق (فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا اولا (والولى هو العصبة نسبا اوسببا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد (ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم (فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافا لمحمد (وابو يوسف مع محمد فى الاشهر (ثم لمولى الموالات ثم لقاض فى منشوره ذلك(وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو الخاطب جوابه (وقيل مسافة السفر (وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الامرة ولا يبطل بعوده (ولوزوجها وليان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معا بطلا (ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح

﴿ فصل ﴾

تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفؤا لهم بل بعضهم اكفاء بعض (وبنو باهلة ليسوا كفوا غيرهم من العرب (ويعتبر فى العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام اوالحرية (ومن له اب فيه اوفيها غير كفؤ لمن لها ابوان خلافا لابى يوسف (ومن له ابوان كفؤ لمن لها آباء وتعتبر ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفؤا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى وتعتبر مالا (فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفؤ للفقيرة والقادر عليهما كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف خلافا لهما (وتعتبر حرفة عندهما (وعن الامام روايتان فحائك اوحجام او كناس او دباغ غير كفؤ لعطار او بزاز او صراف به يفتى (ولو تزوجت غير كفؤ فللولى ان يفرق بينهما (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق

مطلب تعتبر الكفاءة

ان لم يتم خلافا لهما وقبضه المهر وجهيز وطلبه بالنفقة رضى لا سكوته (وان رضى احد الاولياء فلبس لغيره الاعتراض

مطلب

﴿ فصل ﴾ ووقف تزوج فضولى اوفضوليين على الاجازة ويتولى طرفى النكاح واحد بان كان وليا من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا ووكيلا او وكيلا واصيلا ولا يتولى هما فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لايصح عندهما وهو الاستحسان (وعند الامام يصح (ولو زوجه امرأتين فى عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش فى المهر او من غير كفؤ جاز خلافا لهما ولبس ذلك لغير الاب والجد

مطلب المهر

﴿ باب المهر ﴾ يصح النكاح بلا ذكره ومع نفيه واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة (وان سكت عنه اونفاه لزم مهر المثل بالدخول او الموت (وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله فى الصحيح لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة (وكذا الحكم لو زوجها بخمر او خنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا او بهذا العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرأن او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين (ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو اعتق امة على ان يزوجها فعتقها صداقها عند ابى يوسف (وعندهما لها مهر المثل

ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعا و للمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف ما فرض (وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت و تسقط بالطلاق قبل الدخول و عند ابي يوسف تتنصف ايضا وان حطت عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطئ ورتق و صوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا (وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع في الاصح (وكذا صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع (والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا (والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها مهر و مستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر (ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر و كذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده (وان تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل (ولو تزوجها على الف ان قام بها وعلى الفين ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما الالفان ان اخرجها (ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها او اقل (والادنى

ان كان

ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما (وعندهما
بها الادنى بكل حال (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا (وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر
فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة (وعند ابي يوسف
العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا (وعند محمد العبد وتمام
مهر المثل ان هو اقل منه (وان تزوجها على فرس او ثوب هروى
بالغ فى وصفه او لا خير بين دفع الوسط وقيمته (وكذا لو
تزوجها على مكيل او موزون بين جنسه لا صفته (وان بين
صفته ايضا وجب هو لا قيمته (وقيل الثوب مثله ان بولغ فى وصفه
(وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر (وان اتفقا
على قدر فى السر واعلنا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابى يوسف ما اسراه ولا يجب شئ بلا وطئ فى عقد فاسد
وان خلا (فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى
وعليها العدة وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح (ويثبت فيه النسب ومدته من حين الدخول عند
محمد وبه يفتى (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها ان تساويا سنا
وجمالا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة اوثيابة
(فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع ذلك
فما يوجد منه (ولا يعتبر بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم
ابيها وصح ضمان وليها مهرها وتطالب من شاءت منه
ومن الزوج (ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره
والا فلا وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج
من المنزل ايضا ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول
وكذا بعده خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية

ولا مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل ما مثله عرفا غير مقدر بربع ونحوه ولبس لها ذلك لو اجل كله خلافا لابى يوسف (واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء مادون السفر (وقيل له السفر بها فى ظاهر الرواية والفتوى على الاول (وان اختلفا فى قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر (وله ان كان كما قال اواقل (وان كان بينهما تحالفا ولزم مهر المثل (وفى الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ماقالت او اكثر (وله ان كانت كنصف ماقال اواقل (وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة (وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها ايهما برهن قبل (وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له (وان اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحياتهما وفى موتهما بعد الدخول (ان اختلف الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل (وعند محمد كالحيوة (وان اختلفوا فى اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى (وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ (وان بعث اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو مهر فالقول له فى غير ماهيئ للاكل (وان نكح ذمى ذمية اوحربى ثمه على ميتة او بلامهر وذلك جائز فى دينهم فلاشئ لها خلافا لهما سواء وطئت اوطلقت قبله اومات احدهما (وان نكحها بخمر اوخنزير معين ثم اسلما اواسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك (وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير (وعند ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين (وعند محمد القيمة فيهما (وفى الطلاق قبل الدخول يجب المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها

باب نكاح الرقيق

مطلب نكاح الرقيق

نكاح